ملتقى الحوار الفكري يناقش قانون جرائم المعلوماتية 2-2

المشروع يغفل خطابات الدولة التحريضية عبر الناطقين بإسمها

بغداد - الزمان

اخيرا اجد ان هذا القانون جاء غير منصف ولم يلبي طموح الكثير ممن كان ينادي به ، بل جاء حامي للسلطة ومانع من الكشف عن الفساد من قبل المواطنين بل محاسب لهم .

الشيخ عادل الحريري : قانون يكتبه مختصون..!!!

لا نحتاج الى اثبات وتوثيق لبيان اهمية التطور في التواصل الرقمي وما بلغه من مرتبة عالية، إلا انه كبقية الأمور سيف ذو حدين.

فمن جانب اضفى نموذجاً جذّاباً ونافعاً في عالم الاجتماع والسياسة والاقتصاد والدين والخدمات والتعارفات، وبل وخلق نمطا جديداً اختصر فيه تعقيدات الواقع والروتين المعطل والوقت الضائع، وشكل ثورة في كل الاتجاهات سيما الاقتصادية والسياسية منها.

ومن جهة أخرى ادخلنا نفقا مظلماً ومتاهة يصعب فيها التفريق بين الغث والسمين، وبين الحق والباطل، وبين الاتهام والواقع، سيما حين يبدأ عمل ما يسمى بالذباب الالكتروني.

بل وأحدث نوعاً جديدا من الجرائم التي لم تخطر على البال.

وبات هذا الجو الجديد في عالمنا العربي عموماً، والعراقي خصوصاً بحاجة الى انشاء قانون ينظم طبيعة هذا التواصل من اجل مصلحة الجميع.

ويضبط من خلاله المخالفات ويعاقب عليها، ويحفظ فيها الحقوق ويمنحها لاصحابها..

ولقد سبقتنا دول وشرعت بهذا الخصوص نصوصاً وقواعدا ضبطت فيه هذه العلاقة بكل تفاصيلها.

فتكفلت؛ الحرية الشخصية من بيع وشراء وتعليم وتعلم وابداء الرأي والاعتراض والتشكيك واثارة الرأي العام..

كما تكفلت؛ احترام الآخرين وعدم الاتهام جزافاً وحفظ الحياة الشخصية وعدم الابتزاز والضرر وعدم التحريض بكل انواعه ووو

السؤال الذي اطرحه:

لماذا اهمل المشرع العراقي كل ما كُتب عالمياً (مع حفظ خصوصية العراق) !!

نشعر ان بعض ما كتب يراعي وضع بعض السياسين وما يقومون به!!

لماذا لا يعرض مشروع القانون على نخبة من المختصين لإبداء الرأي والتصحيح!!!

أين هو الدور الاعلامي والتثقيفي التوعوي في نشر ثقافة الاستخدام الآمن والحر والمحترم لوسائل التواصل!!!

مع الاعتذار والاعتزاز بما يطرح من آراء .

د. طالب محمد كريم : (أؤيد بقوة التصويت على القانون)

لمادة الرابعة من مشروع قانون الجريمة الالكترونية

تؤكد على المادة 38 من الدستور العراقي

بما معناه هو: الحفاظ على حرية الراي

اعتقد اذا ما تم التصويت على القانون سنكون امام مرحلة مهمة في تنظيم العلاقات الاجتماعية من جانب والمؤسسات من جانب آخر , الحديث عن تجارب الآخرين يجب ان يكون بكل حيثياته وجزئيات الحياة

وليس من خلال انتقاء بعض المقاطع عن ترابطها بمجموعة اسباب كثيرة تلزم الآخر على ان يفكر الفرد 1000مرة ويراجع نفسه قبل ان يقدم على عمل يؤدي الى هزات للراي العام او اثارة الفتن

الشيخ زياد الضاري : التطور التكنولوجي خاصة في مجال الاتصالات والذي اصبح بموجبه العالم عبارة عن قرية صغيرة اتاح لكل انسان حرية الوصول الى المعلومة والولوج الى هذا العالم الواسع والمشعب بكل حرية دون قيود او عوائق صارمة هذا الفضاء الإلكتروني الواسع لايمكن السيطرة عليه بشكل كلي الا بتوفر تقنيات دقيقة جدا قد لاتكون متوفرة لدى العراق...ان قانون الجرائم الكترونية كما يسمى الذي يعتزم البرلمان العراقي اقرارة هو تراجع خطير في مجال حقوق الإنسان فيما يخص حرية التعبير وإبداء الرأي ولايمكن فرض وجهات نظر جهات سياسية او قانونية محددة على غالبية الشعب العراقي من اجل تطبيق رؤيتها الفردية بشكل تعسفي ان هذا القانون وان كان فية بعض الايجابيات الا سلبياته اكثر وهو خنق لحرية التعبير وحرية الوصول او استخدام المعلومة وهو المتنفس الوحيد للمواطن العراقي في ظل الواقع الصعب الذي يعيشه الفرد العراقي كم ان تشريع او التصويت على هذا القانون يسئ الى سمعة العراق الدولية كدولة تفرض قيود صارمة على حرية التعبير كما ان هذا القانون ينتهك خصوصية الفرد ويتعارض مع الدستور العراقي في كثير من فقراتة .

الاستاذ ذو الفقار حسين : قانون جرائم المعلوماتية:

علينا التفريق بين الجرائم المعلوماتية وبين تكميم الافواه وعقد الالسن الناقدة.

حيث ان الجرائم المعلوماتية والتي تشمل السرقة الالكترونية والنصب والاحتيال والابتزاز وما الى ذلك من جرائم واضحة المعالم .

لكن بما يسعى به البرلمان العراقي الان هو قانون لتقييد الحريات وتكميم الافواه وعقد الالسن وذلك بسبب سيل الاتهامات التي توجه للطبقة الحاكمة لفشلها في ادارة الدولة على مدى 17 سنه ولهذا لم تجد الطبقة الحاكمة امامها من حل سوى العودة الى السياسة الشمولية احادية القطب والتي تفرغ الديمقراطية من محتواها واهم مقوماتها الا وهي حرية التعبير.

حيث ان هذا القانون المقترح يناقض ما ورد في الدستور العراقي في باب الحريات والتعبير عن الرأي .

كما وانت التعابير الفضفاضه التي تم استخدامها في صياغة القانون المقترح ستكون سلاح بيد الطبقة الحاكمة للنيل من خصومها ومنتقديها .

واذا نظرنا الى الموضوع من زاوية اخرى فان حرية التعبير هي اهم مقومات اصلاح المجتمع والتطور الفكري للشعوب وبالتالي هي ضرورة ملحة يجب ان تستمر لضمان انسيابية حركة المجتمع مع التطور العالمي ولضمان عدم الانفجار بسبب الكبت وخنق الافكار.

الاستاذ مهند العتابي : ي الوقت الذي تنشطُ به الرقابةُ الشعبيةُ والتي بانَ بريقُها في تشرين الاول 2019.

تبرزُ لنا مخالبُ قانونِ مكافحة الجرائم الإلكترونية لتُمزّق أنموذجَ التصحيح السياسي المُتمثّل برقابة الشعب الذي لايملكُ سوى المَنصاتَ الإلكترونية لإبداء الرأي والتقييم

وهنا تاتي دعوتَنا لمجلس النواب العراقي

شجّعوا الرقابةَ الشعبيةَ واتركوا سياسةَ تكميم الافواه

ووازنوا في تشريعاتكم ولا تُلبسوا النّصح لباس الجريمة

ولا تجعلوا حقوقَ الشعب بين قضبان السجون.

د.محمد العلوية : الكثير من فقرات قانون جرائم المعلوماتية تحوي مصطلحات فضفاضة غير محددة المعايير تحمل في طياتها قمع مقنّن للمعارضين وأصحاب الرأي المخالف .

إقرار هذا القانون ليس من مصلحة التجربة الديمقراطية في العراق إذ سيكون سنة يتبعها كل من يمسك مقبض القوة في هذا البلد ، ومن ينتفع من هذا القانون اليوم ربما سيتضرر منه غداً فعسى ان يتعظ اصحاب الشأن .

الاستاذ توفيق الركابي :

بالوقت الذي تعاني العمليه للسياسيه بالعراق من اختناقات وعلى كل الاصعده يأتي طرح مسودة قانون جرائم المعلوماتيه والذي هو الآخر يساهم في ارباك الشارع الذي يعاني قساوة الوضع المالي والاقتصادي .

وبالوقت الذي سبق وان رفضت منظمة هيومن رايتس ووتش لمسودة هذا القانون حين طرح في زمن السيد المالكي عام 2011.

مايؤخذ على هذا القانون إنه يحتوي على " تعريفات فضفاضه " لمواد قانونيه جرميه يمكن ان تستخدم من قبل السلطه لاسكات المعارضه السياسيه والشعبيه .

كما ان اغلب مواده تبدوا وكانها كُتبت على عجاله لضعف المعالجات القانونيه واغفال بعضها مثل (الاعتداء على المبادئ والقيم الدينيه او الاسريه او الاجتماعيه) والتي يمكن أن تعني أي شئ من النقد للعادات الاجتماعيه والعشائريه وبذالك تكون السلطه قد منحت لنفسها الحق في انزال العقوبه التي تراها مناسبه بحق المنتقدين لها .

وقد أشار الخبير القانوني السيد علي التميمي أن القانون يحتوي على تعاريف مقتضبه بحاجه الى تعريف يتناسب واهمية القانون وهذا مايُدخل المطبق للقانون في اشكاليه فهم النص كما جاي بالماده (16) التي تعاقب المحرض بنصف العقوبه حتى وإن لم تتم الجريمه وهذا يُخالف مبدء العقوبه لانتفاء الركن المادي اذ لا عقوبه على النوايا .

بالوقت الذي غفل المشرع اي عقوبه على مؤسسات الدولة بما يتعلق بتصريحاتها او طريقة خطابها التحريضي عبر الناطقين باسمها وباي شكل من الاشكال وعدم الاشاره لشمولهم بالعقوبات .

اضافه الى عدم محاسبة وتجريم خطابات الكراهيه والتحريض والتضليل الناتج عن الجيوش الالكترونيه التابعه للوزارات والاحزاب .

واخيراً فأن المشرعين لهذا القانون لم يعطوا مسحه لاقتراحات وتوصيات المنظمات المدنيه التي تعني بحقوق الحريات

الناشطة ريا البرزنجي :

بداية مسودة القانون الذي سمي بقانون مكافحة جرائم المعلومات الإلكترونية، تدخل الرعب في نفوس المواطنين والصحفيين والناشطين المدنيين، ففي الكثير من البلدان يوجد مثل هذا القانون، ولكن بأسم قانون تنظيم المعلومات الالكترونية، عكس مايحدث في العراق من اعطاء اسم مرعب للقانون، عدا ماجاء في نصوص القانون من احكام تعسفية بالحبس الشديد والغرامات الثقيلة.

واذا كانت الكتل المتنفذة قد حاولت تشريع الكثير من القوانين، التي كانت تستهدف الحد من نشاط شرائح معينة ومحددة كالصحفيين والناشطين المدنيين، فأن هذا القانون يستهدف جميع المواطنين، فمجرد نقد بسيط لمسؤول او ظاهرة سلبية، او شكوى لمواطن بسيط عن سوء الاحوال، جميع ذلك سيكون تحت طائلة هذا القانون التعسفي، وسيعرض صاحبها لعقوبات تبدأ من سنتين سجن الى المؤبد، او غرامة 3 الى 50 مليون دينار عراقي.

وذلك لان القانون صيغ بطريقة مهلهلة وفضفاضة وبدون احكام، مما يتيح للسلطات تفسيره حسب اهواءها حماية لسلطتها ومصالحها وبالضد من حرية الرأي والتعبير، وهذا يعتبر مقتلاً للديمقراطية، التي يدعي من شرع هذا القانون بأنه حامي لها .

النائب فالح الخزعلي : يجب أن نمضي بقوة في هذا القانون من أجل ايقاف الفوضى الأعلامية العارمة في العراق

الكثير من الشخصيات السياسية والاجتماعية والامنية لديهم جيوش الكترونية للإبتزاز وللأعتداء على اعراض وكرامة وحقوق الناس

هنالك الكثير من الشخصيات بالمال الفاسد استطاعت ان تؤسس "جيوشاً الكترونية"

نحتاج للسيطرة على الخارج من خلال بوابات النفاذ والتي سوف توقف الجرائم المعلوماتية وهو موجود لدى مجلس الامن الوطني ولكنه متوقف لأسباب مجهولة

بوابات النفاذ سوف تحكم سيطرتها على السفارات التي تتدخل بشكل سلبي في العراق

د. سعد ناجي : ساكتب عن المشكلة، الاخبار الزائفة ليست صناعة عراقية محلية بل هي مشكلة عالمية وهي ليست جديدة بل قديمة جدا فمثلا ما كان يطلق عليه الطابور الخامس سابقا او الاشاعات بتطور وسائل التواصل الاجتماعي اصبح يطلق عليها الاخبار الملفقة الا ان هذا المصطلح اخذ شهره عالمية عندما تم تسليط الضوء عليه بفضل الرئيس الأمريكي ترامب الذي يعتقد ان كل خبر ينال منه هو خبر كاذب حتى اصبحت جملة الاخبار الكاذبة او الملفقة Fake News هي المفضلة بتفسير الأوضاع السياسية، الاخبار الكاذبة حسب الدراسات ممكن ان تقوض الحكومات الديمقراطية بنشر اخبار مزيفة قد تؤدي الى تشكيل رأي عام مبني على قناعة خاطئة.

في دراسة نشرتها احدى الجامعات الأمريكية حول الموضوع ذكر ان ثلاث متغيرات رئيسية يمر بها الخبر الكاذب وهي: التضليل والتصحيح وقدرة المعلومات المضلّلة على الاستمرار وتوصلت الدراسة الى أن قدرة المعلومات الكاذبة على مقاومة رسائل التصحيح تزداد حينما يولّد الجمهور أسباباً تدعم المعلومات المضلّلة التي حصلوا عليها وهذا بالضبط ما يحدث في العراق بسبب الفساد وانعدام الشفافية.

في دراسة ثانية تقول إن قدرة الإنسان على اكتشاف الخداع أفضل قليلاً من الصدفة وتتراوح معدلات الدقة النموذجية بين 55 الى 58 لذا بداء العلم بتطوير تقنيات الاكتشاف التلقائي للأخبار المزيفة بدلا من الاعتماد على حكم الجمهور بوجود برامج تكشف صحة الخبر، لمشكلة الحقيقية في الاخبار المزيفة عند استعمالها من قبل الحكومات لتشكيل رأي عام مناهض لقضية ما، فالأخبار المزيفة ليست حكرا على افراد او جماعات مناهضة بل باعتقادي هو صناعة متكاملة وأخطر ما في هذه الصناعة عند استعمالها من قبل الحكومات عند حاجتها لذلك وهذ كان واضحا عند تشكيل رأي عام للحرب ضد العراق باعتبار ان صدام يمتلك أسلحة دمار شامل في حين كان حكمه ضعيف ومهتري، وما فعلة الرئيس الأمريكي ترامب عندما قال ان التغير المناخي هو هراء وانسحب من الاتفاقيات المنظمة لهذا الموضوع بالرغم من أهميته الجدية والقائمة تطول.

اعتقد ان سياسة وضع قوانين جديدة والتي استسهلتها الحكومة هي سياسة خاطئة من الممكن جدا تطوير القوانين العراقية بما يتناسب مع التطور المعرفي وما يجلبه احينا من امراض جانبية وما ذكر في هذا القانون المقترح مغطى بموجب القوانين العراقي التي قد تكون بحاجة الى صياغة أكثر عصرية .

رؤية ادارة المركز العراقي الاوربي للتنمية

وملتقى الحوار الفكري

مع الاقتراب من التصويت على مشروع قانون مكافحة الجريمة الالكترونية في مجلس النواب سرعان مابدات النقاشات في كروبات الواتس اب او منصات التواصل الاجتماعي الاخرى

تظهر حالة الجدال الفكري الذي يعبر عن القلق من خشية استخدام القانون لتكميم الافواه من جهة، وحالة التاييد التي تدفع نحو تنظيم العلاقات الاجتماعية وتحديد المسوؤلية على المواطن في احترام الخصوصيات الشخصية واحترام مؤسسات الدولة

يذكر مشروع القانون المعد للتصويت في المادة الرابعة:

" تضمن احكام هذا القانون حرية الافراد ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الاعلامية في التعبير عن الراي وحرية المعارضة الموضوعية والنقد البنّاء في الحدود التي اقرها الدستور والقوانين النافذة "

يعني ان هذه المادة المعروضة امامكم هي معطوفة على المادة 38 من الدستور العراقي التي تقول:

تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والآداب

اولاً: حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام.

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي. وتنظم بقانون

نعتقد ان مشكلة المادة 38 في عدم تنظيم الفقرات التي تختص بحقوق الانسان والمواطن في قوانين تفهم المجتمع بحدود مساحة الحرية التي ينبغي للمواطن ان يتحرك فيها. لكن من حيث المبدأ والاصل فلا يمكن ان تكون هناك تشريعات وقوانين تتناقض مع مدونة الامم المتحدة التي اقرت حقوق الانسان سنة 1948.

وتحديداً في الدول التي تمارس الحكم وممارسة السلطة وفق النظام الديمقراطي.

اصل التأييد الذي اطلقه وبشكل قوي جداً نابع من الواقع العراقي الذي يسوده حالة الفوضى اكثر من النظام الذي يقسم الادوار والمهام والوظائف من خلال تنظيم الحقوق والواجبات، حتى اصبح خللاً كبيرا بسبب التداخل بين الحقوق والواجب، وغياب انفاذ القوانين (العقوبة والجزاء)، ادى الى تراجع كبير في المنظومة القيمية والاخلاقية للمجتمع

لذلك اعتقد ان هذه الخطوة قد تكون بادرة لوضع القاطرة على سكة الامن القومي للدولة والاجتماعي والاسري.د. طالب محمد كريم أستاذ الحضارة والدولة في الجامعة المستنصرية حسن طه العزاوي مدير المركز العراقي الاوربي للتنمية حيدر النصر الله مشرف في ملتقى الحوار الفكري.

عصام السعدي

زياد الضاري

رحيم العكيلي

جرائم المعلوماتية والمادة - 19

عاد "قانون جرائم المعلوماتية الإليكترونية" إلى دائرة الضوء والجدل، بعد أن قرئ قراءته الأولى في البرلمان العراقي (23 نوفمبر/تشرين الثاني/ 2020) وكان قد نوقش في العام 2007 بصيغته الأوّلية، ثم ظهر مجدّداً العام 2011 لكنه سرعان ما اختفى، وعاد إلى الظهور في العام 2018 بعد أن أصرّت بعض الكتل السياسية على تكرار محاولاتها لإمراره بالرغم من إيقاف التصويت عليه لدورتين برلمانيّتين.

ويعدُّ مشروع القانون تراجعاً عمّا ورد في الدستور ولروح المادة 38الخاصة بحرّية التعبير، حيث يمكن إستغلاله لتكميم الأفواه وحجب حق التعبير بمبررات عديدة، وهي حجج طالما تعكّزت عليها الأنظمة الإستبدادية في السابق أيضاً، الأمر الذي أثار ردود فعل حادة لطيف واسع من ناشطين وقوى وجماعات مؤثّرة في الرأي العام العراقي، بما فيهًا نقابة المحامين ونقابة الصحفيين واتحاد الحقوقيين العراقيين واتحاد الأدباء والكتّاب والنقابات المهنية، ودعاهم للتنديد بالقانون، الذي تضمن أحكاماً غامضة وعقوبات غليظة.

جديرٌ بالذكر أن العديد من مواد القانون تجرّم دون معايير محدّدة لما يمكن أن يكون شكل الجريمة، حيث تصل العقوبة إلى السجن المؤبد، قصد "المساس بإستقلال البلاد ووحدتها وسلامتها أو مصالحها الإقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الأمنية" (المادة 3) وتضيف "أو الإشتراك أو التفاوض أو الترويج أو التعاقد أو التعامل مع جهة معادية بأي شكل من الأشكال لزعزعة الأمن والنظام العام أو تعريض البلاد للخطر".

ونصّت المادة (6) على عقوبة مماثلة قصد "إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو تكدير الأمن والنظام والإساءة الى سمعة البلاد"، كما نصّت المادة (8) على ما يلي "يعاقب بالسجن مدة لا تقلّ عن 7سنوات ولا تزيد عن 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن 5 ملايين دينار ولا تزيد عن 10 ملايين دينار عراقي، كلّ من دخل عمداً موقعاً أو نظاماً أو أجهزة حاسوب أو ما في حكمها بقصد الحصول على معلومات تمسّ الأمن القومي أو الاقتصاد الوطني"، أي إنّ العقوبة هي مجرّد محاولة للحصول على معلومات، في حين أنّ الحصول على المعلومات هو أمرٌ يقرّه القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يتيح تداولها وإذاعتها بجميع الوسائل دون حدود جغرافيّة، ثمّ من يحدّد المساس بالأمن القومي أو الاقتصاد الوطني؟ وغير ذلك من العبارات التي تتيح تفسيرها وتأويلها حسب ما تريده السلطات.

يخالف القانون منطوق المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر (كانون الأول) 1948 والذي يمثّل الأساس في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وعلى هديه سار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام 1966 والذي وقّع عليه العراق في العام 1971 ودخل حيّز التنفيذ في العام 1976 حيث نصّت المادة 19 أيضاً، على ما يلي: لكل شخص حق التمتّع بحرّية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون أيّ تدخل (مضايقة) واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأيّة وسيلة ودونما تقييد للحدود الجغرافية.

وفي العام 1987 تشكّلت منظمة دولية في بريطانيا تعنى بحرية التعبير استلهمت اسمها من المادة – (Article 19) 19وقد خصصت المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي كان لي شرف رئاستها ملتقاها الفكري الثاني (1993) وبالتعاون مع منظمة المادة 19 لموضوع "حرية التعبير وحق المشاركة السياسية" وصدرت وقائع الملتقى في كرّاسٍ العام (1996) وشارك فيه نخبةٌ متميزة من المثقفين والحقوقيين والعرب.

وبالطبع فإنّ حرّية التعبير ليست مطلقة في أيّ بلد من بلدان العالم، وعادة ما يخضع هذا الحق لبعض القيود الموضوعية والذاتية أو الظرفية والمؤقتة، وهناك فرق بين حرية التعبير وحالات التشهير والقدح والذم والتحريض على العنف والإرهاب والترويج للإتجار بالبشر والمخدرات والسلاح ونشر ثقافة الكراهية والعنصرية والاستعلاء وازدراء الآخر في دينه أو قوميّته أو لونه أو جنسه أو معتقده أو أصله الاجتماعي أو لأي سبب كان.

ولعلّ ما يصاحب حرّية التعبير هي أنواع من الحقوق والحريات مثل الحق في الضمير والعبادة وممارسة الطقوس والشعائر الدينية وحرّية الصحافة والتظاهر والاجتماع السلمي وغيرها، وحرية التعبير هي حق أساسي من حقوق الإنسان بعد الحق في الحياة والعيش بسلام ودون خوف، وهذا الحق يعني التعبير بجميع الوسائل المكتوبة والمقروءة والمسموعة والمرئية والتواصل الإجتماعي، مع ما يستتبعها من واجبات ومسؤوليات ينبغي مراعاتها كإحترام حقوق الآخرين وسمعتهم وخصوصيتهم وعدم المساس بها أو التعرّض إليها، فضلاً عن قواعد الصحّة العامّة والسلّم المجتمعي والأهلي، إضافة إلى الأمن الوطني بما يعتبر من أسرار الدولة المنصوص عليها.

لقد فشلت الكتل والمجموعات السياسية التي أدارت البلاد وفق نظام المحاصصة الطائفي – الإثني منذ الاحتلال الأمريكي للعراق في العام 2003 وتحاول اليوم من خلال هذا القانون حجب حق التعبير في نقدها والمطالبة بإزاحتها، خصوصاً لكشف الفساد والمفسدين والمساءلة للمسبّبين.

عبد الحسين شعبان

بيروت

الإنتخابات ومتطلبات المرحلة القادمة

المتابع للمشهد السياسي العراقي يراه زاخراً بالحراك قبل كل انتخابات ، وان كان هذا النشاط والتفاعل إيجابيا في اغلب مفاصله الا انه ومع الاسف يعيد صورة المشهد الى ما هي عليه دون تغيير بعد كل تجربة ديمقراطية لا على مستوى الوجوه او اسماء الاحزاب وخلفياتها فحسب بل وفي مستوى التفكير والتصرف الذي يحتكم الى الصفقات والاتفاقات على حساب المشروع السياسي والوعود الانتخابية.

فما هو الحل للخروج من هذه الدائرة التي يحكم بها جميع الفائزين تحت قبة البرلمان؟ وما هو الحل في غياب المعارضة البرلمانية التي تراقب السلطة التنفيذية وتعدل وتقوم من أدائها وتحاسبها ان لزم الامر!.

في الوقت الذي بدأت فيه القوى السياسية تعد العدة لمعترك الانتخابات القادمة مبكرا ... فان حظوظها قوية في الظفر بأغلب نتائجها لعدة اسباب منها: اولا: انها خبرت السلطة وعرفت طرق المحافظة عليها. وثانيا: انها تمتلك القوة والنفوذ التي تؤهلها للتفوق على نظرائها من المرشحين الاخرين وبالذات الجدد منهم. وثالثا: لها من الإمكانات ما ليس لغيرها.

وان استبعدنا أية مفاجئات قادمة فان الصورة ستبقى على حالها وبنفس الخلل في وجود كل حاكم ومعارض غائب في تشكيلة البرلمان المقبل ، ومع ترسخ مبدأ التوافق فان لا تغيير جذرياً قد يحدث في مستقبل الدورة الانتخابية المقبلة.

لذا فان ما نحتاجه للخروج بالعملية السياسية من مأزقها المتجذر ، هو التالي:

1- بث دماء جديدة في العملية السياسية وهذه مسؤولية تتحملها الاحزاب التقليدية الحاكمة في النهوض بواقعها وتطعيم قوائمها بالشباب وابعاد الوجوه المخضرمة التي استهلكت طوال السنين الماضية ، بدلا من الالتفاف على الناخب بتسميات حزبية جديدة.

2- فسح المجال امام الاحزاب الجديدة للمشاركة والمنافسة الجادة ، وهذه مهمة تتحملها مفوضية الانتخابات في تسهيل اجراءات تسجيل الافراد والكيانات الجديدة.

3- التزام الحكومة بموعد الانتخابات المبكرة القادم وتوفير سبل نزاهتها وشفافيتها دون اي استغلال من طرف على حساب طرف آخر ، مع توفير ضمانات دولية في الرقابة على العملية الانتخابية.

4- إقرار قانون المحكمة الاتحادية من قبل البرلمان استكمالا لمتطلبات العملية الديمقراطية.

5- والاهم من كل ما تقدم ، هو تشكيل قوائم انتخابية يجمعها حب الوطن والخروج بحلول واقعية لأزماته المتعددة بعيدا عن الانتماء الاثني والطائفي والقومي... وهذه مسؤولية الجميع دون استثناء.

ان تحققت هذه الخطوات قد نجد برلمانا قادما يختلف عن سابقاته بعد اعلان النتائج مباشرة من حيث التشكيل والنوع خصوصا اذا كانت قواه الفائزة عابرة للطوائف والقوميات ، وتنبذ التوافق على حساب المبادئ والمشاريع الانتخابية وتحقق هدف تقاسم السلطة بين حكومة ومعارضة وتنفيذ ومراقبة ويفصل في عقليتها وتفكيرها بين مصلحة الفرد والحزب والطائفة ومصلحة المجموع التي تغلب على غيرها من المصالح الفرعية الاخرى ، وان حدث ذلك فانه سيكون انتصارا حقيقيا للوطن والديمقراطية ولتطلعات المواطن... ايما كان الفائز.

جواد العطار

كربلاء

الرأي العام العراقي .. تجربة بين دفتي كتاب

مازن صاحب

بغداد

حين يجمع خبير في استطلاعات الراي العام تجربة عقد ونصف خلت بين دفتي كتاب، يحتاج المتلقي الى الكثير من الروية والتمحيص لمعرفة الكثير عن هذا العالم الجامع لعدة علوم انسانية واحصائية ، هدفه تحويل التحليل اللفظي لمشاهدات معيشية يومية الى لغة الارقام وهنا مكن الخطورة والتحليل والفهم المفترض ان يعتمده اهل الحل والعقد في صناعة قرارات الدولة .

مع ذلك ركب الصديق الدكتور منقذ داغر مخاطر ذلك وصدر له عن دار الذاكرة كتابه الذي منحه عنوانا لافتا ((العراق من الاحتلال الى الاعتلال –الراي العام العراقي 2003-2020دراسة توثيقية)) كونه رجل الاختصاص في استنطاق المتغيرات المجتمعية بلغة الارقام والجداول الاحصائية وفق معايير علمية جعلت كبريات مراكز الابحاث الدولية تعتمد نتائج المسوحات التي يقوم بها للراي العام العراقي على طاولة الباحثين وامام صناع القرار في دولهم ، فيما لا اظن ان اي صانع قرار عراقي قد حاول الاستفادة من هذا النتاج العلمي في تعزيز صناعة السياسات العامة وتطوير البرامج الحكومية ناهيك عن البرامج الحزبية بما يطور العملية السياسية ويخرجها من نطاق مفاسد المحاصصة الى فضاء دولة المواطنة.

هذا الكتاب الذي ضم اربعة ابواب في خمسة عشر فصلا ، تناول اغلب مظاهر واعراف الحياة المعيشية في تلك الفترة التي تحصر المرحلة الاخطر في تاريخ العراق المعاصر وبما يتطلب الحياد التام الذي يتوافق مع مواصفات الجودة المتعمدة في مؤسسة كالوب الدولية لاستطلاعات الراي العام التي جعلت من المؤسسة الفتية التي اسسها داغر ومجموعة من اصدقائه تشرف على اعمالها في الشرق الاوسط وشمال افريقيا ،هذا النجاح المنهجي في التعامل مع متغيرات الحدث العراقي تطلبت ان تقدم مؤسسة المستقلة للأبحاث كوكبة من الشهداء ، اهدى لهم المؤلف كتابه ، يؤكد جدل كبير عن ذلك الجهل المرفوض في المجتمع العراقي من اجل فهم افضل للتعامل مع نتائج استطلاعات الراي العام ما زلت احث صديقي المؤلف على تكرار برامج تدريبية توضح حقيقة الارقام التي تنتهي اليها تلك الاستطلاعات من اجل ان يفهم من ينبغي لهم الفهم اهمية مثل هذا العمل الكبير على التنمية المستدامة ولعل ابرز مفاصلها في محاربة الفقر وتطوير الجوانب المعيشية ورعاية الطفولة وغيرها من مفاصل التنمية المستدامة كمشروع اممي للقرن الحادي والعشرين في الباب الاول عالج المؤلف ما تقدم كمدخل إلى الرأي العام العراقي ، وثق فيه عمله في بداياته الاولى ما بعد 2003 واوجز عمل 17 عاما من استطلاعات الرأي العام في مؤشرات وأرقام ، ثم انتقل الى الباب الثاني بعنوان "السياسة بعيون العراقيين " تضمنت " هندسة الدولة .. نظام علماني أم اسلامي؟؟ "

في متوالية زمنية من تراكم نتائج استطلاعات اراء العراقيين ، ليعالج نظرتهم للدولة وفق منظوري العلمانية والدين ، ثم تطرق الى المؤلف الى التحولات الكبرى في الرأي العام وانعكاساتها السياسية، فيأتي السؤال الكبير: لماذا تفجر الغضب العراقي .. انتفاضة تشرين 2019.

في الباب الثالث ، يظهر المجتمع بعيون العراقيين من خلال نظرة تدور 360 درجة تبدأ في رأس المال الاجتماعي والاثار السياسية لتاكل الثقة بين العراقيين ، ثم المجتمع العراقي بين المحافظة والتجديد ، ليمضي الى حقوق المرأة .. كفرضيات ديمقراطية واثارها على الاسرة والأطفال .. رحمة أم نقمة ؟؟ وتوقفت كثيرا عند مقارنته بين العراقيين والعرب في اوجه التشابه والاختلاف .

وخصص الباب الرابع ليلقي نظرة فاحصة على الاقتصاد بعيون العراقيين من خلال سؤال يبدو ما زال بلا اجابة " أين أموالنا .. (فلوسنه وين؟؟) ، وتكون له اجابة جزئية في الفصل الخامس عشر بعنوان " الفساد في العراق من التجزر إلى التجذر"

وفي الخاتمة يؤكد الدكتور داغر انه لا يمكن شخصنة تحليلات الراي العام او برمجتها لصالح وجهة نظر ضد أخرى ، بل هي حصيلة تفاعل الوعي الجمعي لعينة البحث الوطنية والتي تمثل مختلف شرائح المجتمع وبالتالي يتطلب من جميع الفعاليات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التعامل مع هذه النتائج كمدخلات لتصحيح خطوات عملهم في ظل نظام ديمقراطي يبقى الشعب هو مصدر السلطات الدائم فهناك الكثير من الأمور الإجرائية التي يمكن توقعها من خلال التفكير المسبق لاستطلاع الراي العام ، والكشف عن هذه الرغبات ليس في وقت الانتخابات فقط بل في جميع الأوقات يخدم كل من يتصدى للشأن العام ، وهذا يتطلب منهجية عمل في السياسات العامة للدولة والأحزاب والمجتمع المدني باتحاداته ونقاباته فضلا عن وسائل الاعلام لفهم أهمية وضرورة التعامل مع علم استطلاع الراي العام والذي كانت للشركة المستقلة للبحوث الريادة فيه عراقيا .

غلاف الكتاب